رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

الرؤية الشرعية في النهي عن بيع الحاضر للبادي | الحديث)12(| ثلاثيات مسند الإمام

عبدالمحسن الزامل

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع جاء لا يبيع وجاء لا يبع واحيانا قد تشبع الياء الياء في مثل هذا واحيانا والاصل ان تحلف اذا كان على اذا كان نهيا. اما اذا كانت نافية فلا عمل لها - 00:00:00

لا يبع حاضر اللباس دعوا الناس يرزقه الله بعضهم من بعض. هذا رواه مسلم رواه مسلم وهو ايضا متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث انس من حديث ابي هريرة لا يبع حاضر لباد لا يبع حاضر نهى عن ان يبيع حاضر لمن وكذلك رواه البخاري من حديث ابن عمر - 00:00:23

لكن حديث انس نهينا ان يبيع حاظر اللباد. نهينا ان يبيع حاظر وجاء من رواية الحسن عن انس عند ابي داوود انه نهانا رسول الله ان يبيع حاظر اللبال عند مسلم قال وان كان اخاه لابيه وامه - 00:00:44

وان كان اخاه لابيه وامه عند ابي داوود عنه انه قال لا يبع ثم قال محمد هي كلمة جامعة لا يبيع له ولا يبتاع له. يعني لا يشتري له من قول لا يبع - 00:01:05

انه اذا جاء بمتاع لبيعه فانت لا تكون له سمسارا كما قال ابن عباس ابن عباس ما معنى قال لا يكون له سمسارا سمسرة لا يكون له سم شعرا كذلك يدخل فيه ان - 00:01:27

البادي اذا اراد ان يشتري سلعة انت لا تشتري لا تكن سمسار تشتري له. دعه هو الذي يشتري. والعلة قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:01:48

والحديث فيه كلام كثير لاهل العلم ومنهم من ذكر شروط كما ذكر الملك خمسة شروط. وكله يرجع الى المعنى يرجع الى المعنى. منهم من وسع المعنى ومنهم من ظيق المعنى - 00:02:01

الاظهر والله اعلم ان قوله عليه لا يبع حاضر اللباد ان المقصود نفع اهل البلد وقد يكون فيه ظرر على البادية لكن هذا ظرر مقابل لشخص او لاشخاص محدودين معدودين مقابل منفعة اهل البلد - 00:02:16

وقاعدة الشريعة انه حينما يعترض انه حينما تكون المصالح العظيمة الكبيرة وتكون هنالك مفاسد لازمة يسيرة منغمرة فيها فانه تغتفر هذه المفاسد يغتفر هذه المفاسد وذلك ان او السمسار حينما يبيع - 00:02:39

لمن يجلب سلعته اذا باع من سلعته لا شك انه انه سوف يشدد فيها وسوف يرفع فيها وعلى هذا لا يرتفق لا يرتفق من اهل البلد الذين يبيعون ومن ثم حينما يرفع - 00:03:05

هذا السمسار السلعة فيشتريها اهل التجار البلد بثمن مرتفع ماذا يصير؟ بعد ذلك يرفعون على اهل البلد وجاء الشارع بالغاء الوسيط بين البائع والمشتري الغاء الوسيط وهذي النظرية الان يعني ذكروها اخيرا - 00:03:27

كثير من الاقتصاديين مع ان النبي ذكرها عليه الصلاة والسلام وهو الغاء الوسيط بين البائع والمشتري ومن وهذا من اعظم ما يسعى اليه الناس وهذا هو الذي يجعل تيسروا السلع - 00:03:52

ما الذي يجعل السلع يحصل فيها شح يحصل فيها نزاع وارتفاع لوجود الوسيط من الشركات التي تأخذ هذه الأموال و تكون وسيطة لشركات اخرى مصنعة او منتجة او شركات زراعة فتأتي شركات اخرى وسيطة بين - 00:04:07

المنتج وبين المستهلك ولهذا لا يصل للمستهلك الا بثمن مرتفع جاء الشرع بالغاء الوسيط بين مشروعية ان ان يتلقى المستهلك ومن في حكمه وفي حكمه السلع اهل البلد عموما. سواء كانوا يشترونها - 00:04:30
ليشترونها لاجل ان يستهلكوها او ان يشتريها انسان لاجل ان يبيعها النفع حاصل لكن حينما يدخل وسيط وفي الغالب ان انه حينما يأتي الى السوق يكون عموم الناس الذين يشترون يشترون لانفسهم - 00:04:56
ربما يشتري يعني زيادة عن حاجته ويبيع لكن لا شك ان هذا مصلحة عظيمة في انه يأخذ السلعة بثمن اه منخفض ان كان مستهلك وان كان يريد ان يبيع فهو اخذها ايضا بثمن منخفض فلا يرفعها على - 00:05:13
المستهلك ولهذا قال لا يبع حاضر اللباد. لا يبع حاضر. فالمنفعة والمصلحة المقصود منها هو مصلحة اهل البلد اهل البلد كذلك تلقي الركبان تلقي الركبان مراعا فيه وفي حديث ابن عمر ابو هريرة في الصحيحين لا تلقوا الجلاء في حديث ابن عمر وفي هريرة لا تلقوا الركبان - 00:05:36
مراعا فيه مصلحة الجانب تلقوا الجلب ولهذا فمن تلقاه فاشترى منه فسيده بالسوق اذا اذا ورد السوق رواه سيده بالخيار اذا ورد السوء كما عند مسلم فهو حينما يشتري منه هذا فيما اذا اشترى منه تلقي الجنب في الشراء - 00:05:59
اما بيع الحاضر في السمسرة لانه لا يشتري لنفسه لا يقول انا اصير لك وسيط وتلقي الجنب مراعا فيه من يجلب السلعة من يجلب السلعة ولهذا ايضا يترتب عليه ضررهم في الحقيقة - 00:06:22
هو في الحقيقة قد يقال وهو اظهر يقال تلقي الجنب فيه الظرران على الجانب وعلى اهل السوق لانه تلقاه فاشترى بثمن رخيص ثم يريد ان يبيعه بثمن مرتفع والظرر في التلقي قد يكون اشد من الظرر - 00:06:42
في البيع السمسرة لبيع السمسار اختلف بعض يعني اختلف في هذه المسألة البخاري رحمه الله اختار في صحيحه انه لا بأس ان يكون سمسارا اذا لم يكن باجرة واحتج بقول عطاؤه او معا قول عطاء اختلف عنه في ذلك رحمه الله لكن ذكر البخاري عنه - 00:07:02
اذا كان يبيع له بغير اجرة فلا بأس. وحمل عليه هذه الاخبار قال ابن عباس قيل ابن عباس اذا قال لا يكون له قال لا يكون له سمسارا حمل البخاري على البيع باجرة - 00:07:24
وانه اذا كان سمسار متبرع فلا بأس بذلك والصواب المنع مطلقا سواء كان الشيم سعد باجرة او بغير اجرة ثم العلة واضحة في حديث جابر. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:07:43
ثم ما انحسرت النصيحة لو قال انا ناصح له انحسرت النصيحة في هذا؟ انت اذا نصحت له ربما تغشه يغش اخوانك عموم الناس والجانب تتركه وشأنه وهو ان شاء اليسع عن السعر يسأل عن الاسواق والسلع له ذلك - 00:08:00
البادي في الغالب انه يعني يريد ان يبيع سلعته ويمشي. والجمهور على ان البادي ليس قيدا سواء كان قدم من مدينة الى الى مدينة مثل يعني يعني قدم الى الرياض من الشرقية او من الغربية او من الخرج او من اي مكان. الحكم عام - 00:08:25
من جهة المعنى ومالك رحمه الله قيده بالبادي بالبقالة البادية اهل البادية اما المدن فلا لان اهل المدن يعلمون الاسعار ويعرفون الاسعار يعني وجود السمسار وعدم وجوده لا اثر له لكن هذا فيه نظر وليس بصحيح لاختلاف الاسعار من بلد الى بلد - 00:08:46
ولا اطلاق الحديث وعموم الحديث وصور هذا كثيرة لكن هذا هو يعني يعني الاصل في معنى قوله لا حاضر نعم يا شيخ مهمة لمسألة الوسيط الان منتشر جدا يا شيخ. نعم. هو ليس حرام من حيث الاصل الا في لا يمنع الا في هذه الصورة - 00:09:10
في هذه الصورة وهو ما اذا قدم اذا قدم سوق العقار الان في سوق المتاجرات في سوق الوكالات الان يا شيخ السيارات وكالات الاجهزة وهل يقال ان القاعدة يا شيخ - 00:09:34
جاء بالغاء الوسيط هذا الاصل هو الظاهر والله اعلم. لانه قال لا يبح حظه لكن وربما يستثني الاشياء التي يكون موضع ظرورة وانه لا يمكن ان يباع الا بالوصي الانسان ما يمكن يعني ان يستولي بنفسه ما يمكن يستدعي بنفسه ويحتاج الى الوسيط - 00:09:54
او ان السلعة اصلا لا تجلب. يعني اذا كانت السلع ليست مجلوبة اصلا انما تكون هذه الشركات هي التي تجلبها يعني فرق بين ان يكون

هو الجانب وبين ان يكون الوسيط هو الجانب - 00:10:15
بمثابة مثل انسان يستأجر شخص يستأجر هذا ليس داخلا لان حينما شركة مثلا تريد ان تبيع سلع مثلا من من بلد الى بلد لا يقال انه لا لا بد ان تبيعوه بانفسكم هذا هذا لا يمكن - 00:10:29
لكن يأتي في هذا قضية مسألة عدم الجشع. عدم الغش. الدعايات يعني المغررة الخادعة. يعني الحقيقة البلاء اليوم في الدعايات دعايات هي من اعظم ما يوقع الغرر والخطر الناس الناس تعرف الناس تبع للدعايات. واينما التفت دعاية - 00:10:45
الى دخل محل دعاية اذا رفع بصره في شوارع دعاية اذا نظر في الشاشات دعاية ولا شك الإنسان يتأثر بمثل هذا وينخدع ولهذا تجد الانسان حين حينما يسمع بالشيء يعجبه ويحبه حبا شديدا مجرد ان يشتريه يرخص عنده ما له قيمة بوده ان يبيع بنص القيمة - 00:11:08
النفوس مجبولة على ما تخدع آآ لان لان لم يحصل في يده بمجرد حصوله في يده يتمنى انه ما اشتراه ولا ولا بنصف القيمة ولا بربع القيمة ما احد ينظر للدعاءات انتهت وعندنا بين يديه - 00:11:30
فلهذا لها اثر ولهذا اصحاب الدعايات عندهم يعني خاصة الذي من جهة الخشية عندهم مكر في هذا في الدخول الى عقول الناس و اي تبديل نظرتهم في الشيء هذا ونرى اليوم سوق الدعايات - 00:11:46
في ابواب المبيعات سواء من مآكل من ملابس من مشارب من سيارات ثم الان يصنعون الدعاية قبل ان يرد الشيء ستة اشهر سبعة اشهر ربما آآ قبل ان يصلوا فينتظره بلهف - 00:12:01
وكأنه غائب من يعني احب الناس اليه خاصة اذا كان شخص يعني يود شراء هذا الشيء ولا ولا يبالي باي شيء يشتريه للاموال ويعني كما تقدم تغرير وخداع ومكر والمكر والخديعة في النار كما قال عليه - 00:12:16
لكن اذا كان الوصف صحيح لا بأس هذا اليوم يكاد يكون نادرا ان لم يكن معدوم - 00:12:38